بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

المعرفة لفتح ركنها كما قال ابو علي والاما الغرف و قد اجيب بان الاعتداد
بعين ترك الواجب لم يقع بحيث يترك العمل وفيه نظر والاحسن
ان يقال
هو الذي معنا قوله اما اولا فلما اورد الله عليك انا ذكرنا هذا السؤال الا قدم
قوله اما اولا فلما اورد الله عليك هو النظر او هم انه يقول الواجب
ما يجاب حيث يقول انه لا يقول ذلك فحينئذ انما فرع من ابطال مذهب
ابي علي وصحيح مذهبه هاشم ولا يتأتى له ذلك الا بابطال مذهب
الجبائيين هم قولون الواجب حيث لا يجاب مع حب فتعين ترك واما الجواب
هنا على ابطاله انه بنى على ما في نفس الامر على ما هو ثابت بالدليل الذي ذكره
في موضع هو احق به قوله ولما ذكر في اوائل الكتاب ما ذكر يعني من انه الاحق
الكلام في وصف الشيء او كيفيته ما لم يعلم ذلك الشيء من حيث هو النظر وانما
اردنا الكلام عليه تكميلا لما انه من مواضع الاولى قسمه الالفاظ اعم منها
والثاني في ذكر معاني النظر والدليل على انه لفظة مشتركة وذكر اقسامه
والثالث في اسباب النظر الفكر وقسمته اما الموضع الاول فالالفاظ
تنقسم الى خمسة اقسام مترادفة ومتباينة ومتواطية ومشتركة
ومشككة فالمترادفة متعددة اللفظ متحدة المعنى كالسيف
والاسد ونحوهما والمتباينة متعددة اللفظ والمعنى كالسيف والفرس
والبحر والخل ونحوها والمتواطية ما وضع على حقائق مختلفة بالنوع
جامع لجزئيات الانسان ونحوه والمشتركة كل لفظ وضع لمعنيين مختلفين
فاكثر لا لجامع كالقسيم للكرء والشعر والعين الجارية في حد المشترك كل لفظ
وضع لمعنيين مختلفين وضعا اولا من حيث هما كذلك فقوله كل لفظ
جنس للكل ومختلفين خرج المترادف وقوله وضعا اولا خرج للمنقول والمجاز

قوله من حيث هما كذلك يخرج المواطاة فانه وضع لها لا من حيث هما كذلك
قوله لمخالفتين للمشكك فانه مأخوذ بين المتواطي والمشترك كما لا يخفى

## الموضع الثاني

في الخالق والمخلوق والامر للتلقي وغيره

في ذكر معاني النظر والدلالة على انه لفظ مشترك وفي الدلالة على العلم على قول فمنهم من جعله مشتركا ومنهم من منع والمانعون للاشتراك منهم الجبائي المعتزلي والرازي في الشعر بانه مشترك بينه وبين الحاسة والمحبوبة بينه وبين الزيادة والزوائد والمانعون للاشتراك احتجوا ايضا بما ذكره ابو عبد الله البصري وحقيقته ان تقليب الحدقة نحو المبصر وفي تعميم حقيقة في الفكر نحو في غيره وفي الخيال اولى قوله للمماثلة الزوائد مبنية على ان اللون في وجهه كما هو زائد المسود مبين والمتاخر نحو المرآة وجعله المماثلة الزوائد لمدخل اللون الزائد لا وجه له وهو له المماثلة الزوائد بكل النظر مفيد به الزيادة وليس اكثر ما يكون الدليل للاقتباس وهو يكون مقابلا بغير ملتفت اليه قوله فنظره الى ميسرة بعد اشهال الى معسرة وليس مما انتظار قوله لمراده المقابلة حقيقة فحادي المتجبرين حتى لا سائر بهما ولا ما جرى مجراه او لا معاملة مع السائر الذي يجري مجراه البعد المفرط وانما اعتبر هذا في الرؤية لا في المقابلة لان الشعاع يتصل الى المرئي فاذا بعد انقطع الشعاع واما الدلالة على ان النظر لفظه مشتركة فانه اذا اطلق النظر لم يسبق الى الفهم احد المعاني ولا يتبادر ما قصده به وهذا هو امارة المشترك ولهذا يحسن الاستفهام واما تميز هذه الالفاظ بعضها من بعض فمن القرائن مع بعض الالفاظ كقولك والنظر في اللغة هو الرؤية ونضاف الى اسماء الاشخاص كقولك نظر العين وفي الحقيقة هو تقليب الحدقة نحو المبصر ومنها ما يتميز بالاضافة الى المعاني كقولك نظر القلب ومنها ما يتميز بالاضافة الى الاحوال كقولك نظر الرحمة ونظر الغضب ومنها ما يتميز بالاضافة الى الاعيان كقولك نظر الرحمة ونظر الغضب ومنها ما يتميز بالاضافة الى الاعيان كقولك نظر الرحمة ونظر الغضب

ما يناط به الحكم لاستدلال الخيواني كقولك عمر وكلموم
متى تعتمر قربتا خذل فخذ الحمل او نعش القربتا ه وفي الاصطلاح

...

ما صرف اللفظ عن ظاهره او نقص على بعض مدلوليه ولكن لفظه
ومعنويه عقلية وشرعية قوله على ان النظر اذا قيد بالعين لا يختص
المتعلق بالحدقة الصحيحة نحو المرئي المماثل وبينه كما اذا قيد بالقلب
نحو الم والنهار يتعين ان يكون قد تقدم دليل على الاشتراك
وجوابه انه قد تقدم انه انما يتميز هذه الالفاظ ببعضها من بعض القرائن
وهذا دليل وعطف عليه هذا السؤال الثاني ان كلامه اولا في النظر
جملة ولم يخص نظر العين وجوابه ان ابطاله اثر قوله من جعله حقيقة
في الفكر انه اذا قيد بالعين افاد جعله الحدقة كما اذا قيد بالقلب
افاد الفكر وحمل المطلق على المقيد ابطله احمد هب لكن شلك في
الاشتراك لان على الاشتراك جاز وقوعه هنا انه لا يسبق الى الفهم
احد معانيه وبانها انه اذا قيد بعض منها وافتقر به فاد
ذلك المعنى فقط ولم يتردد الفهم وهذا امارة الاشتراك وهذا
اجود ما قيل

## الموضع الثالث

في اسماء النظر وقسمته

اما الشاهد فالرؤية واستدلالا وخطرا واما قسمته فله
قسمتان احدهما ما ذكره وما نبهنا انه سيسلم له واحد كالنظر والمعرفة
والعلم والمندوب والمباح كالفلاحات والتجارات
والطب والصنعة ومحظور وهو ما ادا الى مفسدة عند ادى على خلاف
الى هاهنا قاصر اما القضاء واما الفسح عندها القصد والنظر ما سوله
يعني ثم من النظر ولا محظور فيه قوله في حقيقة المعرفة ما تصح
النفس وتلج الصدر وطائفة القلب بمعناها واحد فارد بس ان المتكلم
مخير في ان يأتي باحدها وهو له ينتقض بجاز اذا قصدا تاثير صفة وحكم
في صفة او حكم قوله والمراد بالعلم الغير الاعم العلم الذي لا يسبق الى
احره يعني لا بس على الباحث به اد قد بس بغيره لكن هذا السبق الى الفهم

عند اطلاقه مرجع الحد قوله بعد ذلك لا يسع عالما ليس بعلم بكونه اعتقادا
فيه سوال وجوابه ان يقال هل اذا قلت لا يسعني اصلا فعرو مسلم لانه قد يمان
عن شايل المعاني وافضل عنها او ازدت بيانا كلا ملا مسلم لكن
لا حرج على القاضي لان هذا جار الاكتياس من اهل صناعة الحد وديانتوا
بالجنس الذي يشارك المحدود فيه غيره من جنسه الاقرب ثم يفصل
به عن الاجناس البعيده عن مشاركة من جنسه الاقرب
والاتيان بلفظ الاعتقاد اولى مما ذكره السيد في حده وهو لفظه ما
لشمولها لجميع الاشياء وهو لا تعتد فايدته قوله ولا يرد عليه لفظ العقد
وفي العلوم ما تعتقده على النحو الخ وهذا قول ابن الملاحمي ان النحو معتقد
لما نعتقده على النحو ولنا المشهور للقاضي ان المعلومين معتقد
ومن حق من حد الحد على مذهبه ورد عليه قوله عبارتان يفعلا
على معنا واحد بعاد ابو الحسين ان السيد اراد الحد اللفظي
المعنوي وقد رد واه ابو الحسين على ابن الحاشية ورد عليه في
المحصول بان من مذهبهم ان الحدود حدود للمعاني لا للالفاظ
ولهذا الحدود الحد بانه كل لفظ جلي يكشف عن معنى لفظ خفي على
وجه المطابقة ولعل السيد تجوز في ذلك ومراده ان لفظ الحد
ولفظ المحدود عبارتان عن معنى واحد وهو المحدود قوله
يعني من علم احدهما ان يعلم الاخر يعني حيث علمه تفصيلا لا جمله
لان من علم الحد تفصيلا علم المحدود ومن علم المحدود تفصيلا
علم الحد لا من علم المحدود جمله فلا يعلم الحد قوله كما في الهندية
واصحابه يقال الشيء من حق الجواب يكون عاما لجميع المذاهب
حيث امكن فلم اعترض بقول ابي الهذيل لانه يلزم مثل هذا

في الصفات فاذا كم حد دم القاضي بانه المختص بصفة وكذلك العالم
ونحوه من الصفات وابو الحسين وابن الملاحمي ومن تابعهما يقولون
بنفي الصفات وانه يعلم قادرا وعالما وان لم يعلم اختصاصا بالصفة
فلا يلزم الواضع للجواب بضعه الا على مذهبه فقط قوله في
حد السكون انه يجب للمتحرك من نفسه الى اخره طاهر هذا ان العلم
بسكون النفس ضروري وهو مسئله خلاف وما مر على ابو هاشم
العلم بالعلم مكتسب مطلقا وقال القاضي امكان العلم ضروريا
والعلم به ضروري وان كان مكتسبا لكن اكتساب العالم بالضروري
لم يغن عنه سكون النفس شك ولا شبهه وهذا دلاله الضروري
قوله شايع بورود الشيء المسلمة من اعلا ومن اشعله وقد اعلا للظاهر
ومن اشعل يجيء مجازا مع القرينه ومع عدمها لانه لا يفهم مع الاطلاق
من دون قرينه الا الحقيقه وهذا وان كان مع القرينه مفاهم للوجه
الثاني لانه سلم في هذا انه مجاز مع قرينه وفي الثاني ادعا ان القرينه
اذا حصلت مع اللفظ المجازي صار حقيقه فيما افاده وهذا قبل
قال به بعض العلما ان اللفظ المجازي اذا اقترنت به القرينه وكانت
متصله كالاستثنا والشرط والغايه انه يكون حقيقه في الباقي قوله
على ان المقصود من هذا كله ان نعم على المقصود من هذه العباره هذا
اشعارها من السيد بالفرع من جواب الاعتراض وان مقصودنا بما
ذكرناه بعد ما ذكرناه ان نعم على المقصود وهو بطلان الاعتراض الذي ذكرنا
من الجواب الذي نضيق عليك في العباره ان يسوغ عنه
بعبارتنا وان شئت بعبارتها من طمانينه القلب وانشراح الصدر
وفي الفوايد صعود ذلك قوله ثم انه رحمه الله بعد قوله فما يفي الضروره